شلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من
الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي
او الاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين كما سياتي وقال الامام
الرازي هو ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشي وانتفايه اذ لو جاز وضع
لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجيب
بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما مسلة
المشترك يصح لغة اطلاقه على معنييه مثلا معا بان يراد به من متكلم واحد
في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا
وملبوسي الجون وتريد الاسود والابيض واقرات هند وتريد
حاضت وطهرت مجازا لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر
الى الاخر بتعدد الواضع او وضع الواحد نسيانا للاول وعن الشافعي
والقاضي ابي بكر الباقلاني والمعتزلة هو حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما
زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القراين المعينة لاحدهما
كالمصحوب بالقراين المعممة لهما فيحمل عليهما لظهوره فيهما وعن القاضي
هو عند التجرد عن القراين المعينة والمعممة مجمل اي غير متضح المراد
منه ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصح
ان يراد به ما ذكر من معنييه عقلا لا انه اي ما يراد من معنييه
لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته
ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم
وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات فنحو لا عين
عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين
فلا يجوز ان يراد به باصرة وذهب الا بمعنى واحد وزيادة النفي على
الاثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة

بدل



بدل يجوز يصح وهو انسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين
كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب
الفعل والتهديد عليه على ما سياتي من جوازها مشتركة بينهما فلا يصح
قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه والاكثر من العلما
على ان جمعه باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين
وجارية او باصرة وجارية وذهبا ان ساغ ذلك الجمع وهو مختار
ابن مالك وخالفه ابو حيان مبني عليه اي في صحة اطلاقه على معنييه
كان المنع مبني على المنع والا فلا على انه لا يبنى عليه فيهما فقط
بل ياتي على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف
فكانه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المزيد
على ابن الحاجب وغيره كان المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة
ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا لتودي العبارتين واحد والزايدة
اصرح في التنبيه على الخلاف وفي الحقيقة والمجاز قيل يصح ان يرادا
معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد وتريد الحيوان المفترس
والرجل الشجاع الخلاف في المشترك خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني
في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث
اريد باللفظ الموضوع له اي اولا وغير الموضوع له معا واجيب بانه لا تنافي
بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على
قياس ما تقدم عن الشافعي ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز
مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لامستم النسا
على الجس باليد والوطي ومن ثم اي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني
عليها الحمل عليهما اي من اجل ذلك عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب
حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب لقرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)